

المواصفات الفنية المتعلقة

بإنتاج الشتلات العادية للأشجار المثمرة ومراقبتها

1 - مجال التطبيق و التعاريف :

1-1 - مجال التطبيق :

تحدد أنواع الأشجار المثمرة المشار إليها بهذه المواصفات ضمن الملحق المصاحب لهذا (ملحق عدد 1).

وترتب مختلف هذه الأنواع ضمن الدرجة العادية .

1 - 2 - التعاريف :

أ - مواد الإكثار :

- الصنف : كل نسيلة أو سلالة أو جذاذة أو أصل أو هجين قابل للزراعة مهما كان المصدر الإصطناعي أو الطبيعي للتغيرات التي أدت إلى نشأته.

- طعم : جزء من غصن توجد به عين معدة لإكثار الصنف بتطعيمه على حامل طعم .

- فسيلة طعم : جزء من غصن يحتوي على عدة طعوم معدة لإكثار الصنف بتطعيمه على حامل طعم .

- حامل طعوم : نبتة منتجة عن طريق البذر أو عن طريق تجذير العقل لا يتجاوز عمرها 9 أشهر بداية من تاريخ زراعتها وهي معدة للتطعيم.
- شتلة مطعمة : شتلة تجمع بين حامل طعم و طعم لا يتجاوز عمره 21 شهر بداية من تاريخ التطعيم .
- فسل : جزء من غصن خضري أو نصف ناضج أو ناضج أو مخشوشب أو جذور أخذت من أصول أمهات للتجذير .
- ترقيدة : تتكون من زيادة عمرها سنة أو سنتين متأية من أصول أمهات رقدت أغصانها تحت التربة لتكوين الجذور.
- ب - بيان الإكثار :
- تحمل درجات إكثار الشتلات المعنية بهذه المواصفات الفنية التسميات التالية :
- مواد عادية : مواد متأية من انتخاب إجمالي تم إكثارها انطلاقا من المواد المثبتة ولا تخضع إلى الاختبارات والتحليل الفيروسية بالمخبر .
- ج - حقول حاملات البذور :
- مجموعة أشجار مراقبة و متحصل عليها عن طريق التطعيم و مخصصة لإنتاج البذور .
- د - حقول حاملات الطعوم :
- مجموعة أشجار أو شتلات مراقبة و متحصل عليها عن طريق التطعيم و مخصصة لإنتاج الطعوم .
- هـ - مشاتل الأشجار المثمرة :
- زراعة شتلات الأشجار المثمرة تحت البيوت المحمية أو في الحقل مخصصة لإنتاج مواد الإكثار (الطعوم , الفسائل , الشتلات ...) .

2 - القبول للمراقبة :

2-1 - الشروط العامة :

يتعيّن على مؤسسات إنتاج شتلات الأشجار المثمرة أن تكون متحصّلة على بطاقة مهنية مسلمة من طرف السلطة المختصة حتى يتم قبولهم للمراقبة .

2-2 - الشروط الخاصة :

2-2-1 - حقول حاملات البذور و حقول حاملات الطعوم :

يتعيّن أن يتم تركيز حقول حاملات البذور و حقول حاملات الطعوم طبقا لبيان الإكثار المحدّد بهذه المواصفات الفنية .

أ- يتعيّن أن تحرر مطالب تركيز حقول حاملات البذور و حقول حاملات الطعوم على مطبوعة رسمية يتم إيداعها لدى السلطة المختصة قبل موفى شهر أفريل من كل سنة .

ب- يتعيّن أن يكون المطلب مرفوقا بالوثائق التي تثبت أنه تم اقتناء مواد الإكثار المثبتة الضرورية لتركيز حقول الطعوم .

ج- لا يمكن تقديم مطالب قبول المراقبة إلا بالنسبة لعدد من أصول الأمهات كاف لإنتاج ما لا يقل عن 50000 شتلة بالنسبة لكل الأنواع .

د- يتعيّن أن تكون حقول حاملات البذور و حقول حاملات الطعوم مرسمة وجوبا على سجلات السلطة المختصة وفي هذا الصدد يجب أن يتم التصريح في أجل شهر بكل تقليع كلي أو جزئي أو توقف عن إنتاج مواد الإكثار.

2-2-2 - منبت الشتلات العادية :

لا يمكن تقديم مطالب القبول للمراقبة إلا لإنتاج لا يقل عن 50.000 شتلة . ويتعين توجيه كل تصريح عن إحداث منبت إلى السلطة المختصة قبل شهر أفريل من كل سنة يتضمن البيانات و الوثائق التالية :

- اسم و لقب و عنوان صاحب المنبت .
- مكان المنبت : الولاية و المعتمدية و العمادة .
- رسم بياني مفصل للمنبت يحتوي على جميع المعلومات التي يمكن أن تساعد على إجراء المراقبة .
- عدد الشتلات المزمع إنتاجها .

3 - قواعد الإنتاج :

يتم إكثار شتلات الأشجار المثمرة طبقا للشروط التالية :

3-1 - الشروط العامة :

أ - العزل : يكون العزل الأدنى بين مختلف درجات المواد النباتية حسب ما هو مبين بالملحق عدد 2 .

ب - تعرف كل قطعة بلافتة تحمل البيانات التالية :

الصنف (النسيلة) وحامل الطعوم و الدرجة و تاريخ الغرسة و رقم الحصة و المساحة أو عدد الشتلات.

ج - التداول : يتعين على الأراضي المخصصة لإنتاج الشتلات من الدرجة العادية أن تكون قد قضت تربتها على الأقل ثلاثة سنوات دون زراعة وذلك لإنتاج شتلات عارية الجذور في الحقل.

3-2 - الشروط الخاصة :

- حاملات الطعوم : يتعين عند التحويل أو خلال فترة التربية إتلاف كل شتلة مشتبته فيها أو تظهر أعراض غير عادية مهما كان نوعها .
- الشتلات المطعمة : تتكون هذه الشتلات من طعوم متأتية من مواد مثبتة .

ويوضع الطعم على حامل الطعوم على ارتفاع من 15 إلى 25 سم من الأرض .

ويتعيّن أن تستجيب الشتلات المطعمة وجوبا للشروط والمواصفات المنصوص عليها بالملحق عدد 3 من هذه المواصفات .

4 - تنظيم المراقبة :

توضع المواد العادية المتأتية من المواد المثبتة تحت مسؤولية صاحب المنبت المصادق عليه .

و تمارس السلطة المختصة مراقبة على الشتلات طبقا للمواصفات المنصوص عليها بالملاحق 2 و 3 و 4 من هذه المواصفات .

و تشمل هذه المراقبة على :

4-1 - المراقبة الميدانية :

تخضع المواد العادية على الأقل لأربع زيارات إثنين منها خلال زراعة حاملات الطعوم و زيارتين بداية من التطعيم .

وتجرى الزيارة الأولى قبل غرسة حاملات الطعوم و تتمثل فيما يلي :

- مراقبة مصدر البذور أو حاملات الطعوم .

- التثبت من العزل.

تجرى الزيارة الثانية قبل عملية إعادة الغرس أو التحويل و تتمثل فيما

يلي :

- تقدير عدد حاملات الطعوم .

- التثبت من الحالة الصحية لحاملات الطعوم .

تجرى الزيارة الثالثة بعد عملية التطعيم و تتمثل فيما يلي :

- التثبت من مصدر الطعوم .

- التثبت من نجاح التطعيم .

- مراقبة تجانس الشتلات و ارتفاع نقطة التطعيم.

تجرى الزيارة الرابعة قبل الاتجار و تتمثل في مراقبة حالة نمو

و صحة الشتلات .

ويتعيّن أن تكون الخصائص الفنية للشتلات المطعّمة مطابقة

لمواصفات الملحق عدد 3 و الملحق عدد 4 .

4-2 - المراقبة المخبرية :

تقوم السلطة المختصة بمراقبة الشتلات العادية المورّدة و المنتجة

محليا بواسطة السبر .

و تجرى المراقبة الصحية النباتية على الأمراض الفطرية و الأمراض

البكتيرية و النيماتود و القرديات طبقا للمواصفات المنصوص عليها بالملحق

عدد 4 من هذه المواصفات .

4-3 - مراقبة الحصص :

يتعيّن أن تستجيب حصص الشتلات العادية المورّدة و المنتجة محليا

المقدمة للمراقبة إلى هذه المواصفات الفنية .

و يمكن للسلطة المختصة سحب الشهادة أو اللصقات عندما يتبين أن حالة الشتلات لا تستجيب لمقتضيات هذه المواصفات الفنية .
و عندما تكون الشتلات جاهزة للبيع يتعين على أصحاب المنابت إشعار السلطة المختصة للشروع في وضع اللصقات على الشتلات في ظرف شهر قبل الاتجار.

4-4 - التكييف والتعليب :

- يتعين أن تحمل شتلات الأشجار المثمرة لصيقة برتقالية اللون تتضمن البيانات التالية:

- * مصلحة المراقبة .
- * درجة الشتلة .
- * الصنف أو النسيلة .
- * حامل الطعوم .
- * سنة المراقبة .
- * رمز المنتج .
- * رقم الحصة و الكمية .

يمكن تكييف الشتلات في حزم من 25 إلى 50 شتلة .

4-5 - محاسبة المواد :

يضع كل صاحب منبت مصادق عليه إنتاج الشتلات العادية للأشجار المثمرة و الاتجار فيها على ذمة السلطة المختصة سجل يتضمن البيانات الضرورية للمراقبة و خاصة الكميات المنتجة و المروجة و تواريخ البيع و الاسم و مكان الوجهة للمواد النباتية المسلمة .

4-6 - مراقبة الإتجار :

تتم هذه المراقبة من قبل السلطة المختصة.
يتعين إتلاف أو إرجاع مواد الإكثار الموردة و سحب المواد المنتجة محليا من مسلك الإتجار و إتلافها في صورة عدم استجابتها للشروط الفنية المنصوص عليها بهذه المواصفات .

ولا يمكن بصرف النظر عن الشروط المذكورة أعلاه الإتجار في :
- الشتلات اليابسة كلياً أو جزئياً حتى بعد تغطيسها في الماء إثر تجفيفها.

- الشتلات المهترئة و الملتوية و المجروحة وخاصة المتضررة بالبرد أو الجليد و المهروسة و المكسرة .

- الشتلات التي لها نظام جذور غير كاف لضمان إعادة النمو بالنسبة للشتلات المجذرة.

تبقى الشهادة و بطاقة المصادقة صالحة لمدة سنة بداية من تاريخ تسليمها.